

# قرارات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٩ ؛

**قرر :**

### ( المادة الأولى )

يضاف إلى مجالات وانشطة الاستثمار بنظام الاستثمار الداخلى المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ما يأتى :

- ١ - نشاط خدمات إصلاح وصيانة السيارات والمعدات الثقيلة ومحطات المياه .
- ٢ - نشاط الخدمات الفنية المتعلقة بإنتاج البترول .

### ( المادة الثانية )

يلشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ ( الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩١ )

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / عاطف صدقى